الأمم المتحدة

UNW/2012/7

Distr.: General
1 May 2012
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة السنوية لعام ٢٠١٢

٢٩ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

١ – نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة التي قدمتها وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتتضمن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNW/2012/6). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في هذه المقترحات، بوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، التي قدمت للجنة معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٨٩/٦٤، إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقررت أيضا في الفقرة ٧٩ من ذلك القرار أن تكون للهيئة أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

* UNW/2012/L.3.

170512 170512 12-32665 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ستعرض التنقيحات المقترحة للنظام المالي على المجلس التنفيذي لكي يوافق عليها، والتعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية لكي يحيط بها المجلس علما، في دورته السنوية لعام ٢٠١٢. ويرد في المرفق الثاني للوثيقة UNW/2012/6 موجز للتنقيحات المقترحة، مع ذِكر أسباب التغييرات. ويرد شرح للأسباب الرئيسية للتعديلات المقترحة في الفقرات ٤ إلى ٧ أدناه.

عرض عام للتنقيحات المقترحة

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لتحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من قِبل المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، اعتمد المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بقراره ١/٢٠١١، مبلغا قدره ٠,٣ مليون دولار لتغطية التكاليف المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولتعزيز نظام أطلس لتخطيط موارد المؤسسة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التعديلات المقترحة بأن الهيئة بدأت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في ١كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن النظام المالي والقواعد المالية المعمول بهما حاليا في هيئة الأمم المتحدة للمرأة يستندان إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وأن التنقيحات اقتُرحت بهدف توفيقهما مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستتحول هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق المعدل التي كانت تطبقها إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، مع ما لذلك من فائدة متوقعة من حيث توافر معلومات أكثر شمولا واتساقا فيما يتعلق بالمصروفات والدخل؛ وزيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأصول والخصوم؛ وزيادة اتساق البيانات المالية وقابليتها للمقارنة بمرور الوقت وفيما بين المنظمات المختلفة. وفي هذا الصدد، يشير الفرع الثاني من الوثيقة UNW/2012/6 إلى أن مصطلحات ''الدخل'' و ''النفقات'' و ''المعدات غير المستهلكة'' المستخدمة في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة سيُستعاض عنها بمصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي ''الإيرادات''، و ''المصروفات''، و ''المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات''. وترد أيضا في الوثيقة تعاريف تلك المصطلحات.

التصنيفات الجديدة للتكاليف ونهج الميزنة القائمة على النتائج

٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل التعرّف على أفضل الممارسات، بإجراء استعراض لتعاريف التكاليف الحالية وتصنيفات الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ونماذج وطرائق الميزنة القائمة على النتائج المعمول بها في مجموعة مختارة من مؤسسات الأمم المتحدة والجهات المانحة على الصعيد الثنائي. وأسفر الاستعراض عن وضع مقترحات مشتركة عُرضت على المجلس التنفيذي لكل منظمة من هذه المنظمات في تقرير بعنوان ''خريطة طريق إلى ميزانية متكاملة: تصنيف التكاليف والميزنة القائمة على النتائج'' أقره المجلسان التنفيذيان للمنظمات المعنية في القرارين ٣٢/٢٠١٠ (البرنامج الإنمائي وصندوق السكان) و ٢٠/٢٠١٠ (اليونيسيف). وتشير اللجنة كذلك إلى أنه في الفقرة ١٢ من القرار ١/٢٠١١، طلب المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تتعاون على نحو وثيق مع البرنامج الإنمائي وصندوق السكان واليونيسيف لتحقيق المواءمة بين المنهجيات المتبعة في الميزانيات والنتائج، بما في ذلك في إطار عملها لوضع ميزانية متكاملة في عام ٢٠١٤ وتصنيفات التكاليف والميزنة القائمة على النتائج. ولدى نظر اللجنة في مقترحات وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، أُشير إلى أنه جرت مواءمة تصنيفات التكاليف الجديدة الخاصة بهيئة المرأة مع تلك المتبعة في البرنامج الإنمائي وصندوق السكان واليونيسيف، مما يستلزم بالتالي تحديث المصطلحات الواردة في المواد المقابلة في النظام المالي والقواعد المالية.

تنقيحات أخرى

٧ - أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بإدخال تنقيحات إضافية على النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتعكس الهياكل التنظيمية وممارسات العمل الحالية. وإضافة إلى ذلك، أُدخلت تعديلات، حسب الاقتضاء، لتحسين الاتساق والوضوح في المصطلحات. وأُشير أيضا إلى الإسهاب في النص ليشمل التعليقات الواردة من مكتب المراقب المالي (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

التعليقات والملاحظات

٨ - أُبلغت اللجنة، إضافة إلى المشاورات التي عقدتها مع البرنامج الإنمائي وصندوق السكان واليونيسيف، بأن التعديلات نوقشت والمبادئ اتُفق عليها مع مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية. ويجري تناول تعليقات مكتب الشؤون القانونية باستفاضة أكبر

في الفقرة ٩. وأُبلغت اللجنة بأن الهيئة طلبت عقد اجتماع مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لمناقشة التنقيحات. ولم يكن ذلك الاجتماع قد عُقد بعد حتى وقت نظر اللجنة في مقترحات وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية. **وتثني اللجنة الاستشارية على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لإجرائها مشاورات واسعة النطاق مع الكيانات المعنية في إطار هذه العملية، وتطلب تزويد المجلس التنفيذي لدى نظره في التنقيحات المقترحة بالتعليقات الواردة من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.**

٩ - وقد زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات تبين التعليقات العامة والتعليقات المحددة الواردة من مكتب الشؤون القانونية بشأن التنقيحات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتلاحظ اللجنة أن التغييرات المحددة التي اقترح مكتب الشؤون القانونية إدخالها على البنود ١-٢، و ٤-٥، و ١٨-١، و ٢٠-٢، و ٢٤-١، و ٢٦-٢، وعلى القاعدة ١٦٠٢ والقاعدة ١٧٠٣ (الفقرة الفرعية (ج))، أُدرِجت في التنقيحات. إلا أن اللجنة تلاحظ أن التغييرات التحريرية المقترح إدخالها على البندين ٤-٥ و ١١-١ لم تُدرج في التنقيحات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه رغم تعريف مصطلح جديد في البند ٢٧-٢، وهو ''الميزانية المتكاملة''، فإن المصطلحات الأساسية ''الميزانية المؤسسية'' و ''فترة الميزانية'' و ''الفترة المالية'' لم تُعرّف. **وتؤكد اللجنة الاستشارية أهمية إجراء مشاورات كاملة مع مكتب الشؤون القانونية لكفالة الاتساق العام في تفسير المصطلحات والتعاريف الأساسية الواردة في التنقيحات.**

١٠ - وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات عن التوصيات المحددة الواردة من مكتب المراقب المالي. وتلاحظ اللجنة أن توصيات الأمين العام المساعد، المراقب المالي، المتعلقة بالبنود ٨-١، و ١٢-١، و ١٣-١، و ١٣-٤ والقاعدة ١٥٠١، أُدرِجت في التنقيحات المقترحة. وفيما يتعلق بالبندين ١٥-٣ و ١٥-٤، يشير الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى أن البندين ينطويان على نفس الغرض، الوارد بالفعل في القاعدة ١٥٠١، وهو إمكانية اقتراح تعديلات على الميزانية العادية عن طريق الأمين العام. وبناء عليه، يقترح الأمين العام المساعد، المراقب المالي، حذف البندين بكاملهما، حيث إنهما تكرار لنفس المعنى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه رغم حذف البند ١٥-٤ وعدم إدراجه بالتالي في التنقيحات المقترحة (انظر UNW/2012/6)، فقد أُبقي على البند ١٥-٣. **وترحب اللجنة الاستشارية بالزيادة في التوضيح التي نتجت عن إدراج توصيات الأمين العام المساعد، المراقب المالي.**

١١ - وتود اللجنة الاستشارية أيضا الإدلاء بالتعليقات التالية بشأن بنود وقواعد محددة:

(أ) **البند ٣-١، الفقرة الفرعية** (أ) - لدى استفسار اللجنة الاستشارية عما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد نظرت في إضافة مصطلح ''على نحو مجدٍ اقتصاديا'' إلى البند بغرض إكمال الصفات الثلاث، وهي الاقتصاد والكفاءة والفعالية، اللازمة لإدارة أموال القطاع العام وفقا للاتحاد الدولي للمحاسبين، فإنها أُبلغت بأن الهيئة ليس لديها اعتراض على ذلك من حيث المبدأ. إلا أنه أُشير إلى أن تغييرا كهذا سيتعين، لأسباب توخي الاتساق، تطبيقه على البندين ٢٤-١ و ٢٥-١ أيضا. **وتوصي اللجنة الاستشارية بإدخال هذا التعديل على البند ٣-١، الفقرة الفرعية** (أ)، **وتلاحظ وجود صياغة مشابهة بالفعل في البند ٢٠-٣.**

(ب) **البند ٨-١** - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التنقيح وُضع استنادا إلى توصية مكتب المراقب المالي، توخيا للوضوح والدقة، ولإدراج الرمز المصوب للإحالة إلى نشرة الأمين العام ذات الصلة.

(ج) **البند ٢٠-٤** - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التنقيح ينقل سلطة الاضطلاع بوظيفة محددة من وظائف أمانة الخزانة من الأمين العام إلى وكيل الأمين العام/المديرة التنفيذية. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التغيير اقتُرح ليعكس ممارسات العمل المتبعة فيما يتعلق بإدارة السيولة/الخزانة، وبأن استثمارات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا يديرها الأمين العام، بل البرنامج الإنمائي، من خلال اتفاق من اتفاقات مستوى الخدمة.

(د) **القاعدة ٢٠١** - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن هذه الصياغة الأدق اقتُرحت بناء على فكرة مكتب المراقب المالي، لتعكس جواز تسجيل التبرعات، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كإيرادات قبل استلام النقود فعليا، وجواز تسجيل التبرعات العينية كإيرادات أيضا. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أيضا بأنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تسجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة التبرعات المعلنة كإيرادات لدى استلامها إقرارا كتابيا نهائيا من الجهة المانحة باعتزامها دفع التبرعات.

(هـ) **القاعدة ١٧٠١** - تلاحظ اللجنة الاستشارية استخدام مصطلح ''ميزانيات'' لوصف التمويل اللازم لتغطية المصروفات التي قد تُتكبد فيما يتعلق بالمشاريع القطرية أو المشتركة بين البلدان الممولة من حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وترى اللجنة أن استخدام ''ميزانية'' بمعناها العام كمصطلح، دون ذكر مصطلح محدِّد لها، قد يتسبب في الخلط بينها وبين فئات أخرى من الميزانيات. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن مكتب المراقب المالي لم يبد، لدى استعراضه للتنقيحات المقترحة، تعليقا على القاعدة. وأُشير

أيضا إلى أن مصطلح ''الميزانيات'' الوارد في القاعدة ١٧٠١ يشير إلى الميزانيات البرنامجية وما يتصل بها من ميزانيات المشاريع الممولة من التبرعات لا من الميزانية العادية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يأتي بعد مصطلح "ميزانيات" الوارد في القاعدة ١٧٠١ لفظ محدِّد هو "المشاريع" بحيث يصبح المصطلح هو "ميزانيات المشاريع" لتكون تلك الميزانيات أكثر تحديدا تمييزا لها عن الفئات الأخرى من الميزانيات. وتوصي اللجنة كذلك، لأغراض الاتساق، بإدخال التنقيحات الملائمة على مصطلح "ميزانية/ميزانيات" في كل المادة ١٧ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.**

(و) **القاعدة ١٧٠٣، الفقرة الفرعية (ج) '٢'** – أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن التنقيح المقترح لا يغير المعنى الوارد في القاعدة القائمة. وأُشير إلى أن الفصل بين معاملة الفائض ومعاملة الخصوم مقترح من مكتب الشؤون القانونية، لغرض التوضيح.

١٢ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتسم بالدينامية وتخضع للتنقيح من قِبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى تلبي الاحتياجات المستجدة. ومن ثم، ينبغي في إطار بيئة المعايير المحاسبية الدولية أن يُتوقع إدخال إضافات وتعديلات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. **واللجنة الاستشارية على يقين من أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ستنشئ الآليات اللازمة لكفالة بقاء نظامها المالي وقواعدها المالية متوافقين مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومتواءمين مع النظم والقواعد المالية المعمول بها في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى. ونظرا لأن المعايير تستند إلى مبادئ ولا تنص على مبادئ توجيهية مفصلة لتفسيرها وتطبيقها، تنتظر اللجنة أن يجري توسيع نطاق جهود المواءمة لتشمل صياغة مبادئ توجيهية تنفيذية مفصلة في مجالات من قبيل طرق حساب الاستهلاك وقواعد المراجعة الداخلية للحسابات. وتنتظر اللجنة كذلك أن يجري توثيق الدروس المستفادة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتبادلها مع المنظمات الأخرى.**

توصية اللجنة الاستشارية

١٣ – ليس لدى اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها المعرب عنها في الفقرات السابقة، اعتراض على أن يعتمد المجلس التنفيذي التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.